

قرار وزاري رقم (150) لسنة 2025 بشأن تشكيل اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية وأدلة التدقيق

وزير التجارة والصناعة،

بعد الاطلاع على:

-المرسوم بالقانون رقم (15) لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية،
والقوانين المعدلة له،

-والقانون رقم (103) لسنة 2019 في شأن مزاوله مهنة مراقبة
الحسابات،

-والمرسوم الصادر بتاريخ 4 ابريل 1979 في شأن نظام الخدمة
المدنية، والمراسيم المعدلة له،

-والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 بشأن تنظيم وزارة التجارة
والصناعة،

-والمرسوم رقم 73 لسنة 2024 بتشكيل الوزارة والمراسيم المعدلة
له،

-والقرار رقم (13) لسنة 2020 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم (103) لسنة 2019 بشأن مزاوله مهنة مراقبي الحسابات
والمعدل بالقرار الوزاري رقم 183 لسنة 2023،

-والقرار الوزاري رقم (9) لسنة 2021 بشأن بتشكيل اللجنة
المذكورة،

-وعلى ما عرضه وكيل الوزارة،

-وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

-واستناداً للصلاحيات المخولة لنا.

قرر

المادة الأولى

تشكل لجنة تسمى " اللجنة الفنية الدائمة لوضع القواعد المحاسبية
وأدلة التدقيق " برئاسة السيد/ مدير إدارة الشركات المساهمة وعضوية
كل من :

1- مراقب الميزانيات والأوراق المالية (إدارة الشركات المساهمة)

نائب الرئيس

2- ممثل عن جمعية المحاسبين والمراجعين الكويتية

3- ممثل عن هيئة أسواق المال.

4- ممثل عن بنك الكويت المركزي.

عضوا

- 5- ممثل عن جامعة الكويت. عضوا
6- ممثل عن الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب. عضوا
7- ممثل عن قطاع الشؤون القانونية. عضوا
8 - ممثل عن الجمعية الاقتصادية الكويتية. عضوا
9 - رئيس قسم شئون مراقبة الحسابات (إدارة الشركات المساهمة)
عضوا ومقررا

ويجوز للجنة الاستعانة بمن تراه من داخل أو خارج الوزارة.

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يلي :

1. وضع قواعد شرف المهنة الواجب الالتزام بها في ممارسة مهنة مراقبة الحسابات.
2. تحديد الحد الأدنى من البيانات التي تظهر في القوائم المالية الواجبة النشر.
3. إعادة النظر بصورة دورية بالقواعد والأسس المحاسبية.
4. إجراء البحوث والدراسات لتطوير مهنة مراقبة الحسابات .

المادة الثالثة

على المسؤولين فيما يخص تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتبارا من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالف أحكامه وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والصناعة

خليفة عبد الله العجيل

صدر في: 6 صفر 1447هـ

الموافق: 31 يوليو 2025م

